

## سنن البيهقي الكبرى

20990 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنباً لأحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا بن جريح وعثمان بن الأسود عن بن أبي مليكة قال كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأةتين قال فكتبت إلى بن عباس فكتب بن عباس بهمما أن رسول الله ص قال لهم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وذكر الحديث